

## المدونة الكبرى

فيه أولياء الجناية فيكون ذلك في رقبته قال مالك ولو لم تكن ماتت لم تكن الجناية إلا في رقبته ولا يكون ولدها في جنايتها وان كانت الجناية قبل ان تلد أخبرني عن مالك غير واحد ممن أثق به